

Distr.: General
29 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي

على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، الذي قرر فيه المجلس عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وكفالة الاستجابة له على أساس حقوق الإنسان. وعُقدت حلقة النقاش الرفيعة المستوى في 28 حزيران/يونيه 2022 خلال الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان. ويقدم التقرير موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي أكدت على أن الاستجابات للتضليل الإعلامي ينبغي أن تكون راسخة في قانون حقوق الإنسان لحماية أشكال التعبير من قيود لا موجب لها وبناء ثقة الجمهور. وأبرز المشاركون أن التدابير التي تعزز النظم الإعلامية القوية والوصول إلى المعلومات على نطاق واسع ووسائل الإعلام الحرة والتعددية تسهم في كشف المعلومات المضللة. وشدّدوا أيضاً على أن المعلومات المضللة يمكن تحييدها بسهولة أكبر في الحالات التي يكون فيها التحقق من المعلومات مستقلاً. وفي حين شجّع المشاركون على وضع تدابير سياسية تعزز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، حتّوا أيضاً مؤسسات التكنولوجيا على استخدام إطار حقوق الإنسان لتوجيه ممارساتها التجارية.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/49 بشأن دور الدول في مواجهة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، ناقش فريق رفيع المستوى، في 28 حزيران/يونيه 2022، كيفية مواجهة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وكفالة الاستجابة له على أساس حقوق الإنسان⁽¹⁾.
- 2- وترأس حلقة النقاش الرفيعة المستوى رئيس مجلس حقوق الإنسان. وافتُتحت الحلقة ببيان لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان في عداد المتحاورين المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيدة إيرين خان؛ والمديرة التنفيذية لمختبر سياسات المحتوى والمجتمع في جامعة ستانفورد وعضو مجلس الرقابة في ميتا، السيدة جولي أوونو؛ ومديرة مركز الدراسات حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، جامعة باليرمو، بونيس آيرس، ونائبة رئيس مبادرة الشبكة العالمية، السيدة أغوستينا ديل كامبو؛ وزميلة مشاركة في المعهد الملكي للشؤون الدولية، معهد شاتام هاوس، السيدة كيت جونز.
- 3- وأُتاحت حلقة النقاش للدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة فرصة الوقوف على التحديات الرئيسية المتعلقة بالتضليل الإعلامي وتبادل أفضل الممارسات وتحديد الدروس المستفادة في مجال مكافحة التضليل الإعلامي من منظور حقوق الإنسان. وقد يُسّرت حلقة النقاش لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من متابعة مجرياتها.

ثانياً- الجلسة الافتتاحية

- 4- شددت المفوضة السامية في افتتاح المناقشة على أن استعادة الثقة وتوسيع نطاقها أمران أساسيان لمكافحة التضليل الإعلامي. وأبرزت أن التضليل الإعلامي بحد ذاته لم يكن عموماً سبباً في الاضطرابات المجتمعية، بل ساهم بالأحرى في تفاقم تلك العلل، وأشارت إلى أن التضليل الإعلامي ينشأ على خلفية عدم المساواة البنيوية والتمييز العميق الجذور والمؤسسات الهشة بصفة متزايدة وفقدان الثقة في هياكل الحوكمة ومحدودية سيادة القانون. وينتشر التضليل الإعلامي عندما يشعر الناس أن أصواتهم غير مسموعة، وفي الحالات التي يكون فيها الفضاء المدني محدوداً أو مغلقاً ويُقيد التدفق الحر للمعلومات والنقاش.
- 5- ولا يقتصر حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات ونقلها على المعلومات التي تعتبرها الدولة "دقيقة". وحذرت الدول من محاولة ترتيب ما هو مغلوط وما هو صحيح رسمياً، قائلة إن ذلك يمكن إساءة استخدامه بسهولة لقمع الآراء والمعتقدات والمواقف السياسية، والإضرار بالعمل الفني والعلمي والمناقشات العامة.
- 6- وأشارت إلى أن استخدام معلومات مغلوطة لأغراض شائنة ليس بالأمر الجديد، ودعت إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ضخ الروح في التضليل الإعلامي والتي سمحت له باكتساب الزخم. وبالنظر إلى السرعة والحجم غير المسبوقين للمعلومات المتداولة في بيئة المعلومات، ينبغي أن ينصب التركيز على تقييم الكيفية التي تحدث بها التكنولوجيا ثورة في الاتصالات. ويمكن للحملات المنظمة في شبكة الإنترنت، التي غالباً ما تستخدم أدوات آلية لتضخيم الرسائل، أن تخلق

(1) شريط الفيديو الكامل لحلقة النقاش متاح في: <https://media.un.org/en/asset/k10/k102z4ortu>.

بسرعة انطباعات خاطئة عن الدعم الشعبي الواسع لأفكار معينة أو تأليب الرأي ضدها. ويجب أن تهدف الجهود المبذولة لمعالجة التضليل الإعلامي إلى الكشف عن شتى أنواع مسؤوليات الجهات الفاعلة النشطة في هذا المجال.

7- وأضحت الرقابة وسيلة غير فعالة لمعالجة التضليل الإعلامي لأنها قد تؤثر بشدة على حقوق الإنسان. ولا يمكن لأي حل للتضليل الإعلامي أن يكون فعالاً إذا لم يجعل الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في حرية التعبير هدفين أساسيين.

8- ودعت الدول إلى الحفاظ على فضاء مدني نابض بالحياة وتعددي يمكن فيه للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والناشطين جميعاً أن يساهموا بأمان في المناقشات والمساعدة في فضح الخرافات وزيادة الوضوح بشأن المواضيع المستعصية. وشجعت على إنفاذ تدابير السياسة العامة التي تدعم الصحافة المستقلة وتعزز تعددية وسائط الإعلام والدراية الرقمية والإعلامية بهدف دعم اطلاع الأفراد على نظم المعلومات المعقدة وتعزيز التفكير النقدي.

9- كما حثت المسؤولين في الدولة على التصرف بشفافية كاملة وعلى تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب لكسب ثقة الجمهور. وفي هذا الصدد، وجب محاسبة المسؤولين في السلطة المشاركين في نشر معلومات مضللة بهدف قمع الخطاب الذي لا يروق لهم أو ترهيب ومضايقة الأصوات الناقدة.

10- وعلاوة على ذلك، دعت شركات التكنولوجيا إلى احترام حقوق الإنسان بسبل منها، على سبيل المثال، قبول إجراء تدقيق مستقل لخدماتها وعملياتها، والتحلي بالشفافية بشأن الطريقة التي يتم بها التعامل مع الإعلانات والبيانات الشخصية، وتزويد الباحثين بإمكانية الوصول إلى البيانات ذات الصلة بهدف فهم المعلومات المضللة ومعالجتها بشكل أفضل.

11- وقالت إنه لا يوجد حل وحيد لوقف التضليل الإعلامي. ودعت إلى إجراء مزيد من البحوث حول كيفية تحويل المجال الرقمي لتدفقات وسائط الإعلام والمعلومات. كما دعت إلى إجراء مناقشات حول التضليل الإعلامي في إطار معايير حقوق الإنسان، وخاصة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحق في الخصوصية.

ثالثاً - موجز حلقة النقاش

12- دعا رئيس مجلس حقوق الإنسان المتحاورين إلى الإدلاء ببياناتهم.

ألف - مساهمات المتحاورين

13- شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن حرية التعبير ليست حقاً من حقوق الإنسان يجب حمايته لدى التصدي للتضليل الإعلامي فحسب، بل هي أيضاً الوسيلة الأساسية لمكافحة. وحينما تحظى حرية الرأي والتعبير بالحماية، آنذاك يتمكن واضعو السياسات والخبراء والمجتمع المدني والصحفيون المستقلون والمسؤولون الحكوميون من تحدي الأكاذيب وتقديم وجهات نظر بديلة قائمة على الحقائق. ومن ناحية أخرى، لا يمكن معالجة التضليل الإعلامي عن طريق قطع الاتصال بشبكة الإنترنت أو إسكات الصحفيين أو فرض رقابة على المعلومات.

14- ويجب أن تكون تدابير التصدي للمعلومات المضللة متأصلة في مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وأن تعزز باتباع نهج متعددة الأبعاد ومتعددة أصحاب المصلحة. ويجب على الدول، بصفتها الجهة المسؤولة الرئيسية عن حقوق الإنسان، تعزيز الوصول إلى معلومات متنوعة وموثوقة، بطرق منها

إتاحة البيانات الرسمية في شبكة الإنترنت وخارجها، والامتناع عن رعاية أو نشر المعلومات المضللة، وتنمية وسائط الإعلام المستقلة والحرّة والتعددية، وضمان سلامة الصحفيين، وتدعيم القدرة الاجتماعية على مواجهة المعلومات المضللة من خلال تعزيز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في صفوف السكان.

15- كما دعت المقررة الخاصة الدول إلى تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي بذكاء في ظل الاحترام الكامل للحق في المعلومات وحرية الرأي والتعبير. ولا ينبغي للحكومات إجبار أو حث المنصات على إزالة أو حجب المحتوى المشروع بموجب القانون الدولي، بل التركيز على حماية البيانات على نحو صارم وتحلي المنصات بالشفافية وبذل الشركات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

16- وعلاوة على ذلك، دعت المقررة الخاصة الشركات إلى بذل جهود إضافية لمعالجة نموذج أعمالها في مجال تكنولوجيا الإعلانات الذي يغذي المعلومات المضللة، وإلى التحلي بمزيد من الشفافية وببذل العناية الواجبة وترسيخ المساءلة في مجال حقوق الإنسان في جميع عملياتها. كما حثت الشركات العالمية على استثمار المزيد من الموارد لتحسين فهم السياقات المحلية التي تعمل فيها والفئات الضعيفة التي قد يستهدفها التضليل الإعلامي.

17- واختتمت المقررة الخاصة كلمتها بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى عقد مشاورات منتظمة لأصحاب المصلحة المتعددين مع الشركات والمجتمع المدني وخبراء السياسات والدول بشأن التكنولوجيا وحقوق الإنسان، لتناول الفرص ومعالجة التهديدات، مثل المعلومات المضللة. ويمكن أن تسهم هذه المشاورات إسهاماً هاماً في الاتفاق الرقمي العالمي الذي اقترحه الأمين العام.

18- واستهلت السيدة أوونو كلمتها بالتأكيد على أن التضليل الإعلامي مصطلح معقد يثير العديد من الأسئلة المتعددة الأوجه. وقالت إن هذه التحديات مضاعفة بالنسبة للمنصات العالمية.

19- وبالحديث عن عملها كعضو في مجلس الرقابة في ميتا، الهيئة المستقلة التي أنشأتها الشركة لتقديم المشورة حول كيفية مواءمة سياسات ميتا لإدارة المحتوى مع معايير حقوق الإنسان، ذكرت أن المجلس ضغط على الشركة لإبلاغ الجمهور بالقرارات المتخذة لمكافحة التضليل الإعلامي، خاصة في الحالات التي تطلب فيها الدول إزالة المحتوى. وتظل الشفافية ضرورية لكي يكون الجمهور على علم بنوع المحتوى الذي تسعى الحكومات إلى إزالته.

20- واقترح مجلس الرقابة أن تجري ميتا عدة تغييرات في السياسة بهدف الحد من التضليل الإعلامي في ظل الحرص على حماية حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أوصى مجلس الرقابة بأن تقدم ميتا للجمهور معلومات حول الضرر الواقعي الذي حاولت منعه لدى إدارة المحتوى، خاصة في أوقات النزاع. وكان مجلس الرقابة قد اقترح أن تعطي ميتا الأولوية للتدقيق في المعلومات مع مراعاة السياقات المحلية. وقد حث مجلس الرقابة الشركة على العمل بجد لكفالة أن تدين الجهات الفاعلة الحكومية العنف، وأن تقدم معلومات دقيقة، وأن تمنع التضليل الإعلامي.

21- وقالت إن الحد من الطلب على المعلومات المضللة يستدعي تعزيز الدراية الرقمية والإعلامية لتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المحتوى الذي يشاهدونه في شبكة الإنترنت. كما دعت السيدة أوونو قطاع التكنولوجيا إلى الاعتماد على الخبرات والاستخبارات المحلية، التي يمكن أن تساعد في وضع المعلومات في سياقها ومعالجة الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي، دون التعدي على حرية التعبير.

- 22- واختتمت كلمتها بحث الشركات والحكومات والمجتمع المدني على العمل معاً لحماية حرية التعبير، مع الحرص على الحد من الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي.
- 23- وأكدت السيدة ديل كامبو أن التضليل الإعلامي مصطلح فضفاض يستخدم لوصف ظواهر معقدة، لا يوجد لها تعريف متفق عليه عالمياً. وينبغي أن تسعى الحكومات، في إطار محاولاتها للتصدي للتضليل الإعلامي عن طريق القوانين، أولاً إلى تفكيك المصطلح، وفقاً للسياقات والجهات الفاعلة، بغية تجنب مخاطر التعسف والرقابة. وكان التشريع الأخير بشأن التعامل مع التضليل الإعلامي غامضاً وغير قادر على تعريف المصطلح بدقة، مما أدى في بعض الأحيان إلى مقاضاة المعارضين تحت مسمى مكافحة التضليل الإعلامي.
- 24- وقد أولت الدول اهتماماً أكبر للتصدي لانتشار المعلومات المضللة مما أولته لتحليل أسبابها ومصادرها - التي قد تختلف تبعاً لأنواع المختلفة من المعلومات المضللة الموجودة.
- 25- وأكدت السيدة ديل كامبو أن التضليل الإعلامي ليست مجرد نوع آخر من إدارة المحتوى، وشددت على أنه ينبغي للمجتمعات الديمقراطية أن تحترم حق الأفراد في التفكير والتحدث بحرية واحترام التفدقات الحرة للمعلومات والأفكار بجميع أنواعها.
- 26- وعلى الرغم من أن التضليل الإعلامي مسألة معقدة تتطلب اتخاذ إجراءات من أصحاب المصلحة المتعددين، فإنها تستلزم اهتماماً خاصاً من الدول والمسؤولين فيها. ويقع على عاتق مسؤولي الدولة واجب واضح بعدم نشر المعلومات المضللة، لأنها يمكن أن تؤثر سلباً على الفئات السكانية الضعيفة وأن تقوض الثقة في المؤسسات. وينبغي لموظفي الدولة أن يضطلعوا بمهامهم بطريقة أخلاقية، بما في ذلك من حيث الكفاءة والأمانة والعناية الواجبة. وينبغي أن تهدف هذه الالتزامات إلى تعزيز الثقة بين الناس وممثليهم.
- 27- وبالنظر إلى تعقيد ظواهر التضليل الإعلامي، سيلزم إجراء مزيد من البحوث لتحسين فهم أسباب التضليل الإعلامي ومصادره وآثاره ومعالجتها.
- 28- وشددت السيدة جونز على أن جوهر التحدي الذي يطرحه التضليل الإعلامي لا يتعلق بمحتوى معلومة معينة بل بالتلاعب الذي يرافقها. ونية التضليل والخداع وتغيير عملية صنع القرار لدى الناس دون إدراكهم هي التحدي الرئيسي الذي يطرحه التضليل الإعلامي.
- 29- ولذلك تتطلب معالجة التضليل الإعلامي أن تقي الدول بالتزامها الإيجابي بنشر معلومات جديرة بالثقة واحترام حرية التعبير والحق في الخصوصية والتحرر من التمييز. والدول التي تشارك في حملات التضليل أو تدعمها إنما تنتهك حرية الفرد في طلب المعلومات. ودعت السيدة جونز الدول إلى العمل بصفتها وصية على بيئة معلومات صحية.
- 30- وأشارت إلى أن أهداف أولئك الذين يسعون إلى التلاعب بالمعلومات قد تصادفت في بعض الأحيان مع حوافز تجارية، وقالت إن الشركات يجب أن تكون أكثر شفافية بشأن مصدر المعلومات وكيفية ارتباطها بالبدائل الموثوقة. ومن شأن زيادة الشفافية أن تساعد في معالجة أدوات التلاعب، مثل الحسابات المزيفة والبرامج الحاسوبية لاستنساخ الرسائل، وكفالة عدم جني أي فوائد مالية من المعلومات المضللة. ويجب على الشركات تكثيف جهودها لمواجهة التلاعب في كل بلد، مع مراعاة الحساسية المناسبة للسياقات واللغات المحلية.
- 31- وسلطت الضوء على عدم وجود أدلة على العلاقة القائمة بين هيكل بيئة المعلومات وانتشار المعلومات المضللة، ودعت إلى إجراء المزيد من البحوث، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الخصوصية.

32- واختتمت كلمتها بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء منتدى دائم للحوار والبحوث المنتظمة بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة بشأن التكنولوجيا وحقوق الإنسان.

باء - المناقشة التحوارية

33- خلال المناقشة العامة، أدلى ممثلو الدول التالية ببياناتهم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والصين، والعراق، وكرواتيا، وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وكوبا، وليتوانيا (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، والنرويج)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

34- وتناول الكلمة أيضاً ممثلو المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومنظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)، والرابطة الدولية للمثليين والمثليين، والمؤتمر اليهودي العالمي.

35- وتعذر على ممثلي الدول التالية الإدلاء ببياناتهم بسبب ضيق الوقت: إندونيسيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكسمبرغ، ومصر، وناميبيا، والهند. وللسبب نفسه، تعذر الإدلاء ببيانات على ممثلي: رابطة الاتصالات التقدمية، والمجلس الاتحادي لنقابة المحامين في البرازيل، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة مالوكا الدولية، ورابطة شنشي للمتطوعين الوطنيين⁽²⁾.

36- وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم من أن التضليل الإعلامي يمكن أن يقوض الثقة الاجتماعية والصحة العامة وحقوق الإنسان والديمقراطية. ولاحظ متحدثون آخرون أن جهات فاعلة مختلفة، بمن في ذلك سياسيون وموظفون عموميون، قد تستخدم المعلومات المضللة لدوافع متنوعة، مثل النهوض بالطموحات السياسية أو خلق انقسامات أو مهاجمة أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع. كما أثار البعض مخاوف من أن المعلومات المضللة يمكن أن تسهم في نشر الصور النمطية السلبية وكراهية الأجانب ونظريات المؤامرة ومعاداة السامية وكراهية الإسلام. ومن أجل مكافحة التضليل الإعلامي بصورة فعالة، دعا المتحدثون إلى مزيد من التماسك المجتمعي واحترام سيادة القانون والحوكمة الرشيدة.

37- وأشار العديد من المتحدثين إلى استخدام المعلومات المضللة لمهاجمة وتشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والصحفيين. وأكدوا على أن المعلومات المضللة لا ينبغي أن تستخدم ذريعة لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها أو لتبرير الرقابة، بما في ذلك من خلال سن قوانين غامضة وفضفاضة للغاية تجرم التضليل الإعلامي. وشدد عدة متحدثين على أن مكافحة التضليل الإعلامي لا ينبغي أن تستخدم ذريعة لعرقلة الأنشطة المشروعة لوسائل الإعلام للوصول إلى المعلومات أو نشرها. ومن الأمثلة التي ذكرت إغلاق الاتصال بشبكة الإنترنت بإيعاز من الدولة أو القيود المفروضة على الوصول إلى مواقع ووسائل الإعلام المستقلة. ولاحظ البعض أن هذه التدابير لا تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل تقوض أيضاً ثقة الجمهور وتسهم في انتشار المعلومات المضللة.

(2) يمكن الاطلاع على البيانات التي أُلقي بها أثناء حلقة النقاش الرفيعة المستوى على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان في: <https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/50/Pages/Statements.aspx?SessionId=59&MeetingDate=28/06/2022%2000%3a00%3a00>

38- وسلط عدد كبير من المتحدثين الضوء على أن المعلومات المضللة يمكن أن تُستخدم للتحريض على التمييز والعنف، لا سيما في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة، وأشاروا إلى حالات النزاع الجارية وشددوا على أن المعلومات المضللة بإيعاز من الدول يمكن أن تقوض السلام والازدهار والحريات الفردية. وادعى عدد كبير من المتحدثين أن حملات التضليل المنسقة بإيعاز من الدولة يمكن أن تكون مثلاً على استخدامها كسلاح. ولمعالجة هذا الاتجاه السلبي، الذي لاحظ البعض أنه يمكن أن يهدد النظام الدولي القائم على القواعد، دعا بعض المتحدثين الدول إلى الامتناع عن شن حملات تضليل ورعايتها وإدانة هذه الأعمال إدانة قاطعة. وشدد بعض المتحدثين كذلك على أن التعاون الدولي والنهج المتعددة الأبعاد والمتعددة أصحاب المصلحة والقائمة على حقوق الإنسان هي وحدها التي يمكن أن تحد فعلياً من التضليل الإعلامي.

39- وشدد العديد من المتحدثين على أن الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي يجب أن تركز بشكل راسخ على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وأن احترام حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحصول على المعلومات، شرط مسبق لإقامة مجتمع سليم قائم على الثقة، والسبيل الوحيد لاستباق المعلومات المضللة وفضحها ومواجهتها بنجاح. وشدد العديد من المتحدثين على أن أنجع طريقة لمواجهة المعلومات المضللة ومنع التحريض على التمييز والكرهية هي تهيئة بيئة تضمن التعددية والديمقراطية والحرية.

40- وأبرز متحدثون أن التضليل الإعلامي على الرغم من أنه ينطوي على إشكالية، فإن ما اتخذته الدول من تدابير تصدياً له كانت في كثير من الأحيان غير كافية وضارة بحقوق الإنسان. وشدد العديد من المتحدثين على أن السياسات والقوانين الرامية إلى مكافحة المعلومات المضللة يجب أن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولاحظ البعض أن عدداً من الدول لجأت إلى تدابير قمعية، مثل الرقابة الواسعة النطاق، وجُرمَت أجزاء معينة من المحتوى باعتبارها "معلومات مغلوطة"، دون معالجة الديناميات الكامنة وراء انتشار المعلومات المضللة على نطاق واسع. وأشار المتحدثون إلى أنه لا يمكن ببساطة محو المعلومات المغلوطة، لا سيما في عصر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة. وحثوا الدول على ضمان توافق القيود المفروضة على حرية التعبير مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

41- وأبرز المتحدثون كذلك أن القدرة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير أمر أساسي لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التعددية ومكافحة التعصب الذي قد ينشأ عن المعلومات المضللة. وفي هذا السياق، أكد عدة متحدثين أن الوصول إلى المعلومات من مصادر متنوعة وإفساح مجال للنقاش هما أفضل علاج للتضليل الإعلامي. وشددوا على أنه ينبغي للدول أن تقي بواجبها في ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير: أولاً، بزيادة شفافيتهما والكشف الاستباقي عن البيانات الرسمية في شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها سن قوانين شاملة بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات؛ وثانياً، بإظهار التزامها بحرية الإعلام وتنوعه واستقلاله، سواء خارج شبكة الإنترنت أو فيها. وحينما تتمكن المنظمات غير الحكومية والباحثون والأفراد من فهم الكيفية التي يتم بها تبادل المعلومات وإدارتها، آنذاك فقط يمكنهم الاستعلام بفعالية وزيادة قدرة المجتمع على مواجهة التضليل الإعلامي.

42- وشدد عدة متحدثين على أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام يضطلعان بدور حاسم في تحديد المعلومات المغلوطة وكشفها ودحضها. وأكد عدة متحدثين ضرورة قيام الدول بتشجيع وسائل إعلام حرة ومستقلة ومتعددة ومتنوعة، وحماية سلامة الصحفيين والمبلغين عن المخالفات، وضمان الحصول على المعلومات، والاستثمار في الدراية الإعلامية والرقمية.

- 43- وشدد المتحدثون على الحاجة إلى ضمان الاتصال بشبكة الإنترنت على نحو ميسر ومفتوح وموثوق وآمن وبالمجان وتعزيز التدقيق فيما يتعلق بالدراسة الرقمية والإعلامية. وأضاف آخرون أن تدقيق المعلومات والحلول التكنولوجية الشفافة يمكن أن تمكن الأفراد بشكل فعال وتبني قدرتهم على الصمود. وقال متحدثون إن الجمهور المتعلم سيكون مهياً بشكل أفضل لتحديد ومواجهة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة. وأشار البعض إلى أن هذه البرامج يمكن أن تتخذ شكل حملات توعية وحلقات دراسية لبناء القدرات. وشدد بعض المتحدثين على أن الناس حينما تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المعلومات التعددية ويُسمح لهم بالتعبير عن مآلمهم بحرية، دون مضايقة أو دون التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام، آنذاك يمكنهم تكوين آرائهم وتطويرها ويقدرّون بشكل أفضل تحديد المعلومات المضللة.
- 44- وأثنت متحدثة على العمل الذي تضطلع به آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءاته الخاصة، حتى لو نشرت معلومات قد تكون في بعض الأحيان غير مريحة، في حين طلب متحدث آخر أن يتحقق المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من المعلومات التي يتلقونها.
- 45- وفي حين شدد العديد من المتحدثين على إمكانية استخدام التكنولوجيات لنشر المعارف التي تقضي إلى الرقي بالإنسانية والاستقرار والتقدم والتنمية، سلطت المناقشة الضوء أيضاً على ضرورة مساهمة مؤسسات الأعمال في الجهود الرامية إلى مكافحة المعلومات المضللة في شبكة الإنترنت.
- 46- وأشار عدة متحدثين إلى آثار المعلومات المضللة في شبكة الإنترنت. ودعا البعض إلى سن قوانين تنظم مجال البرامج الحاسوبية، بينما دعا آخرون منصات التواصل الاجتماعي والشركات الأخرى إلى اعتماد تدابير تركز على الشفافية والمساءلة. وشددوا على أنه ينبغي للشركات، بما فيها شركات التكنولوجيا، أن تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء إدارة المحتوى، وفقاً لمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشار البعض إلى اعتماد قانون الخدمات الرقمية ومدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي في أوروبا مؤخراً، وهو قانون ومدونة يوصفان بأنهما نموذج للتنظيم المشترك للفضاء الرقمي، ويراد بهما اكتشاف المعلومات المضللة ومنعها وإبطال تداولها النقدي على شبكة الإنترنت. وأكد بعض المتحدثين أن نماذج أعمال شركات وسائط التواصل الاجتماعي وسياساتها ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحث آخرون الدول على سن وإنفاذ قواعد منظمة للفضاء الرقمي، وأوصى أحد المتحدثين بحظر الإعلانات القائمة على التتبع والإشراف المستقل على أنظمة تشكيل المحتوى الخوارزمي التي تستخدمها المنصات الإلكترونية.
- 47- ودُعي المتحاورون إلى تقديم تفاصيل عن الكيفية التي يمكن بها لمجلس حقوق الإنسان أن يسهم في مكافحة المعلومات المضللة، في ظل التمسك بجميع حقوق الإنسان. وتناول متحدثون كيفية مواجهة المعلومات المضللة التي ترعاها الدولة باعتبارها جزءاً من عمليات التأثير المختلط والتأكد من أن تدابير التصدي قائمة على حقوق الإنسان. وتساءل العديد من المتحدثين عن كيفية تعاون الدول والقطاع الخاص لكفالة اتباع نهج قائم على الحقوق لمعالجة المعلومات المضللة. وشدد متحدث آخر على ضرورة دعم حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، واستقر عن كيفية كفالة ألا تصبح الحكومات الجهة "المتحكمة بالحقيقة". وسأل بعض المتحدثين أيضاً المتحاورين عن كيفية ضمان حماية النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن السكان المعرضين لخطر الاقصاء، من أثر التضليل الإعلامي.

جيم - الردود والملاحظات الختامية

48- عقب المناقشة التحوارية، أتاح رئيس مجلس حقوق الإنسان للمتداولين فرصة الإلقاء بملاحظات ختامية.

49- وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن النقاش بين الدول الأعضاء يبين مدى تعقيد المسألة. وشددت على أن التضليل الإعلامي يشكل تحدياً لحقوق الإنسان، لأنه يزدهر في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان مقيدة. وأشارت إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصفت المعلومات بأنها منفعة عامة، ودعت الدول إلى إعمال الحق في المعلومات، بما في ذلك عن طريق كفاءة وسائط إعلام قوية وحرّة وتعددية ومتنوعة ومستقلة. وتقع على عاتق الشركات مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويقدم قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49 مخططاً لمكافحة التضليل الإعلامي من منظور حقوق الإنسان. ويتوقف إنفاذ التدابير الواردة فيه على توافر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء للعمل معاً وجمع كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة حول طاولة المفاوضات.

50- وأشارت السيدة أوونو إلى اتفاق مجلس حقوق الإنسان عموماً على ضرورة إيجاد فضاءات أكثر أمناً وإنصافاً في شبكة الإنترنت. ودعت، في هذا السياق، إلى اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة لمعالجة التضليل الإعلامي. ولاحظت أن القرارات المتعلقة بإدارة المحتوى اتخذها منذ أمد بعيد عدد قليل فقط من الأفراد في "سيليكون فالي"، ودعت الدول إلى استخدام خبرات ومعارف الخبراء في هذا القطاع للمساعدة في تحديد احتياجات المجتمعات المحلية وضمان ألا يكون للحلول المتعلقة بالتضليل الإعلامي عواقب غير مقصودة على حرية التعبير.

51- ورحبت السيدة ديل كامبو بعقد حلقة النقاش الرفيعة المستوى، التي شكلت بحسب قولها فرصة لمختلف أصحاب المصلحة لمناقشة وتبادل الأبحاث القائمة على الأدلة لمكافحة المعلومات المضللة. وشددت على أن المجتمعات يمكن أن تجني الكثير من القرارات المتخذة لمعالجة التضليل الإعلامي ويمكن أن تخسر الكثير إن هي أساءت معالجته. وأشارت بعض الأسئلة الحاسمة، أثناء طرحها بعض الحلول الممكنة بشأن التضليل الإعلامي، بما في ذلك: كيف تُكفل مشاركة الأفراد مشاركة هادفة في الشؤون العامة؟ ومن الذي ينبغي أن يقوم بدور الوسيط، إن وجد، في الخطاب العام خلال المناظرات العامة غدا؟ وهل ينبغي أن يكون هناك وسطاء بين الناس وممثليهم؟ وما هو دور التكنولوجيا في هذا المجال؟ واختتمت كلمتها بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة مناقشاته بشأن التكنولوجيا وحقوق الإنسان.

52- واتفقت السيدة جونز مع المتداولين الآخرين على أن القرارات التي تتخذها الدول أو الشركات لمعالجة المعلومات المضللة يمكن أن تكون لها تداعيات طويلة الأجل وواسعة النطاق. وأعربت عن قلقها من إمكانية استخدام المعلومات المضللة، بسبب التحديات التي تعترض تعريفها، لتشويه المعلومات المستقلة والمثبتة جيداً والدقيقة، فضلاً عن التقارير الناقدة التي تقدمها وسائط الإعلام والأصوات المستقلة، مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالدعم القوي لوضع حقوق الإنسان في صميم الجهود الرامية إلى التصدي للتضليل الإعلامي. ودعت إلى إجراء مزيد من البحوث وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين والحوارات بشأن هذه المسألة.

53- وعقب الملاحظات الختامية، شكر رئيس مجلس حقوق الإنسان المتداولين والمفوضة السامية والمتحدثين. ولاحظ اهتمام الدول الأعضاء القوي بهذه المسألة وتزايد توافق الآراء حول أهمية استرشاد الاستراتيجيات المناهضة للتضليل الإعلامي بحقوق الإنسان. وشدد على أن مجلس حقوق الإنسان يمكن

أن يصبح المنبر العالمي للنهوض بمعايير وممارسات حقوق الإنسان عند مكافحة التضليل الإعلامي، وهو ما يمكن تحقيقه بمشاركة جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

رابعاً- التوصيات

54- قدم المتحاورون والمتحدثون عدداً من التوصيات أثناء المناقشة. ودعوا الدول إلى كفالة توافق ما تتخذه من تدابير تصدياً للتضليل الإعلامي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

55- وينبغي للدول أن تشجع وتدعم إجراء المزيد من البحوث المستقلة لتحسين فهم ومعالجة أسباب التضليل الإعلامي ومصادره وآثاره ومعالجة أسبابه الجذرية والتوترات المجتمعية التي تسمح بانتشار المعلومات المضللة.

56- وينبغي للدول أن تعزز وتحمي الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أي واسطة إعلامية في شبكة الإنترنت وخارجها. ولا يقتصر حق الإنسان في حرية الإعلام على المعلومات التي تعتبرها الدولة "دقيقة"، بل ينطبق على جميع الأفكار بجميع أنواعها، بما في ذلك الأفكار التي "تسيء أو تصدم أو تزعج".

57- وينبغي للدول أن تعزز إمكانية الوصول إلى معلومات متنوعة وموثوقة، باعتبارها أفضل وسيلة لبناء الثقة، الأمر الذي يمكن أن يقلل بدوره من الطلب على المعلومات المضللة. وينبغي للدول ومسؤولي الدول أن يتبادلوا المعلومات بطريقة وقائية وآنية وواضحة وميسرة ومتعددة اللغات وقائمة على الأدلة. ويعد اعتماد أو تعزيز القوانين المتعلقة بالحق في المعلومات إحدى وسائل تيسير الوصول إلى المعلومات في شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك عن طريق فرض أقصى قدر من الكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة تلقائياً.

58- وفي الوقت نفسه، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمحاسبة المسؤولين في السلطة الذين يعمدون إلى نشر معلومات مغلوطة بسبب تعارضها مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

59- وينبغي للدول أن تحمي حرية تدفق المعلومات وتكفل الربط بشبكة إنترنت يمكن الوصول إليها وحررة ومفتوحة وموثوقة وأمنة، لأن كلا الأمرين وسيلة لتوفير وجهات نظر بديلة والتصدي للروايات المغلوطة. وجرى التشديد مراراً على أنه لا يمكن التصدي للمعلومات المضللة بتعطيل الوصول إلى الإنترنت أو فرض قيود لا مبرر لها على نشر المعلومات أو فرض رقابة على الأصوات الناقدة.

60- ونظراً لأن المعلومات المضللة تتخذ أشكالاً مختلفة، ينبغي تكييف التدابير المضادة مع نوع المعلومات المضللة التي تسعى إلى معالجتها، وينبغي أن تهدف إلى مساءلة الجهات الفاعلة ذات الصلة. وينبغي للدول أن تمتنع عن الانخراط في «العمليات الإعلامية» التي تؤدي إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف العسكرية، وأن تدين تلك العمليات إدانة قاطعة.

61- ونظراً لعدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً للتضليل الإعلامي، ينبغي للدول أن تحرص على حماية حرية التعبير لدى سعيها إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال القانون. ويجب ألا تصبح المعلومات المضللة أبداً ذريعة لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، أو تبرير الرقابة، بما في ذلك من خلال سن قوانين غامضة وفضفاضة للغاية تجرم التضليل الإعلامي.

62- وينبغي للدول، ووضعة في اعتبارها أن المعلومات المضللة ليست سبباً مشروعاً لتقييد حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكفل أن أي قيود تُفرض على حرية التعبير تخدم مصلحة مشروعاً معترفاً بها، على النحو المنصوص عليه في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تمتثل لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة لحماية تلك المصلحة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. ولا ينبغي النظر في قمع المحتوى إلا عندما يتبين أن التدابير الأقل صرامة غير كافية لضمان حماية حقوق الإنسان.

63- ووفقاً لما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، مع مراعاة أنه لا ينبغي حظر سوى المعلومات المضللة التي تصل إلى هذه العتبة العالية للغاية. وينبغي معالجة الأشكال الأخرى من المعلومات المضللة من خلال فرض قيود مدنية أخرى قائمة على القانون الإداري أو غيرها من التدابير غير القانونية.

64- وينبغي للدول أن تفرض تدابير سياساتية تدعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية وتحمي سلامة الصحفيين بهدف إنشاء وصون فضاء مدني مفتوح وناض بالحياة وتعددي يمكن فيه للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين وغيرهم أن يساهموا جميعاً في المناقشات والطعن في المعلومات المغلوطة وتقديم معلومات وأفكار قائمة على الحقائق بحيث تكون مساهماتها أساسية لتمكين الأفراد من الاطلاع على بيئة المعلومات وتعزيز التفكير النقدي. وينبغي للدول أن تكفل أن التدابير القانونية التي تتخذها لمكافحة المعلومات المضللة لا تمنع الأفراد دون مبرر، لا سيما الصحفيين، من الوصول إلى المعلومات ونشرها، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها.

65- وينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إجراء ودعم برامج التعليم والدراسة الرقمية والإعلامية لمنع المعلومات المضللة، والتي تساهم في بناء قدرة المجتمع على مجابهة التضليل الإعلامي.

66- وينبغي أن تقتضي القواعد التنظيمية للدول بذل شركات التكنولوجيا العناية الواجبة لحقوق الإنسان على نحو منظم فيما يتعلق بمنتجاتها وسياساتها وعملياتها، والسماح بإجراء عمليات تدقيق مستقلة لخدماتها وعملياتها، وضمان الشفافية فيما يخص طريقة التعامل مع الإعلانات والبيانات الشخصية، وتزويد الباحثين بإمكانية الوصول إلى البيانات ذات الصلة بهدف فهم المعلومات المضللة ومعالجتها بصورة أفضل.

67- وينبغي للدول ألا تجبر أو تحت شركات التكنولوجيا على إزالة أو حجب المحتوى المشروع بموجب القانون الدولي. وبدلاً من ذلك، ينبغي للدول أن تشجع شركات التكنولوجيا على التصرف بطريقة شفافة بهدف إعلام الجمهور بتدخلاتها المتعلقة بالمعلومات المضللة.

68- وينبغي للدول أن تنفذ قوانين صارمة لحماية البيانات وكفالة عدم جني أي فوائد مالية من المعلومات المضللة. وفي هذا السياق، ينبغي لشركات التكنولوجيا مراجعة نموذج أعمال تكنولوجيا الإعلانات لديها، الذي قد يغذي المعلومات المضللة.

69- وينبغي لشركات التكنولوجيا أن تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان فيما يتعلق بإدارة المحتوى، وفقاً لمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي لها أيضاً أن تستثمر المزيد من الموارد لتحسين فهم السياقات المحلية التي تعمل فيها والفئات الضعيفة التي قد تستهدفها المعلومات المضللة.

70- وينبغي لشركات التكنولوجيا أن تخفف من أثر المعلومات المضللة في ظل الاحترام الواجب لمسؤوليتها عن احترام حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، بطرق منها النظر في اتخاذ تدابير التخفيف، مثل التوسيم، والتعليق المؤقت للحسابات، وإلغاء التداول النقدي للمحتوى، وعدم تضخيمه.

71- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل عمله في مجال حقوق الإنسان والتضليل الإعلامي، من خلال عقد مشاورات منتظمة بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التكنولوجيا وحقوق الإنسان بمشاركة الدول وخبراء السياسات والمجتمع المدني والشركات الخاصة.